

الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا اشترك جماعة في حفرة قناة اشتركوا في الملك بحسب العمل أو بحسب التزام المؤنة
وقسموا الماء بنصب خشبة مستوية فيها ثقب متساوية كما جرت العادة .
فإن قسموا بالمهاياة فالظاهر جوازها فإنها لا تلزم وفيه وجه أنها تلزم وفيه وجه أنها
لا تصح لأن القيمة تختلف باختلاف الأوقوات